

[14:00 6/1] أيوب (دازاي اوسامو): نيل الأوطار [باب النّهي عن بيع الغرر] حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيّب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيّب وعبد الله والصحيح وقفه. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والموقوف أصح، وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثاً مرفوعاً. وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا. أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصة. وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً. قوله: (وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وباءين مهملتين. وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه. ومنها سهل بن سعد عند الطبراني. ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود، ومن جملة بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والأبق وكل ما فيه الغرر من الوجوه. والثاني: ما يتسامح بمثله، قوله: (حبّل الحبلة) الحبّل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبّلت. [14:01 6/1] أيوب (دازاي اوسامو): ٢١٧٢ - (وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المعانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» . «رواه النسائي) والحبلة بفتحها أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة. والأحاديث المذكورة في الباب تقضي بطلان البيع؛ واختلف في تفسير حبّل الحبلة، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر. وقال الإسماعيلي والخطيب: هو من كلام نافع، ومن جملة الداهيين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجوز بئمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة. وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل، وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ: «كان الرجل يتنازع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيترجع. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وكذلك قوله: يتنازعون الجوز قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البئمن إلى أجل أو بيع الجنين، والفاعل الناقة، قال في الفتح: وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول. قوله: (الجوز) بفتح الجيم وضمة الزاي وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. - نيل الأوطار [حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً البزار والدارقطني. وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم. وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه. ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، قال: ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ. وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي إسحاق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال: لا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد. وعن المضامين، والملاقيح وحبّل الحبلة، وعن بيع الغرر». قوله: (عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلقة الغرر وعدم القدرة على التسليم. قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلاً، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة. وعلقة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الأبق معلومة، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر متفق عليه). ٢١٧٧ - (وعن أنس قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمخاضرة والمنابدة والملامسة والمزابنة» . - نيل الأوطار [من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: (وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لا يجوز عليه بيع الصدقة قبل قبضها؛ لأنه لا يملكها إلا به، فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها، وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، قوله: (وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أنه يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجه في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، قوله: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يباع ثمر حتى يطعم» سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن الثمر قبل بدو صلاحه. قوله: (أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان،